

السرية في أعمال الإدارة . دراسة مقارنة

م. م. زينب عبد السلام عبد الحميد

جامعة الكوفة/كلية التربية للبنات

Confidentiality in the work of the administration (a comparative study)

Zainab Abdel Salam Abdel Hamid

University of Kufa/College of Education for Girls

zainba.aljanabi@uokufa.edu.iq

Abstract

Improving the nature of confidentiality in the work of the administration has justifications from its credentials to achieve the public interest and facilitate the activity and work of the administration, whether in the work of the legal administration or the functional work. And after this research trip within the framework of confidentiality in the work of the administration, through which we were able to define the concept of confidentiality and its applications, and the extent to which it is addressed by the legislator, and in conclusion, we ended with a set of results and recommendations.

Keywords : Management work, job secret, exception, administrative secret.

الملخص:

إن أعضاء طابع السرية على أعمال الإدارة له مبررات، من مصاديقها تحقيق المصلحة العامة وتسهيل لنشاط وأعمال الإدارة، سواء في أعمال الإدارة القانونية أو العمل الوظيفي، بيد أن للسرية مساوئ عديدة من أبرزها عدم إمكانية مسألة الإدارة عن أخطائها، والاطلاع والحصول على المعلومات الكافية عن إدارة الشؤون العامة، وفي هذه الرحلة البحثية في إطار السرية في أعمال الإدارة، والتي من خلالها استطعنا تحديد مفهوم السرية وتطبيقاتها، ومدى معالجتها من قبل المشرع، وذلك في بحثين وبمنهج تحليلي مقارنة، أنتهينا في الختام إلى جملة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: أعمال الإدارة، السر الوظيفي، إستثناء، السرية الإدارية.

المقدمة:

لقد عرفت الدول مبدأ السرية في العديد من أعمالها منذ أقدم العصور، وهو مرتبط بنشأة الدولة مراعاة للمصلحة العامة للدولة التي تقتضي أحياناً الحفاظ على سرية بعض الأعمال وعدم الجهر بها أو الخوض في تفاصيلها والاضاع الهدف منها، نظراً لطبيعتها الخاصة، بل وقد تتحقق مسؤوليتها عند إفشاء هذه السرية، وأن مبدأ السرية في أعمال الإدارة يعطيها الحرية المطلقة في عدم الكشف عن المعلومات أو البيانات الإدارية التي تعكس مجريات نشاطها، فلها أن تمتنع عن الكشف عن تلك المستندات أو إفشاء تلك المعلومات ولمبررات، من مصاديقها الحفاظ على النظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

ولأهمية هذا المبدأ بالنسبة للدولة، كونه يلعب دوراً في المحافظة على أمنها وحماية المعلومات المتعلقة بها وبمواطنيها من أي تجاوز أو إعتداء قد يسببه كشف تلك المعلومات السرية، فقد تنص عليه بعض دساتير الدول، بصورة صريحة أو ضمنية، ومنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005، فقد نصت المادة (40) من الدستور بصورة ضمنية على هذا المبدأ، كما أنه لم ينص بصورة صريحة على العلانية في أعمال الجهات الإدارية.

إلا أن مبدأ السرية قد يؤثر سلباً على حياة الحكومة والإدارة والأفراد، كما يؤدي إلى قصور أداء الدولة وتخلفها، وعلى حكومات الدول والإدارات العامة التابعة لها أن تلم بمبدأ السرية ومبرراته، وأن تعمل بالاتجاه نحو الشفافية في إدارة شؤونها العامة، إلا أن كافة الأنشطة الادارية التي تمارسها الادارة في أداء وظيفتها الإدارية من أجل إشباع الحاجات العامة من متابعة ورقابة وتخطيط وغيرها، يمكن للإدارة جعلها سرية، تسهيلاً لأعمالها وأنشطتها، إلا إذا أُلزمت بتسبب أعمالها أو الكشف عنها، سواء كانت أعمال مادية أو قانونية، وسواء كانت من جانب واحد أو من جانبيين.

مشكلة البحث: أن الإدارة قد تلجأ إلى اعتماد السرية في بعض الحالات، سواء كانت في مجال العقود الادارية أو القرارات الادارية أو مجال الوظيفة العامة، وخلافاً لما تحققه العلانية من رقابة على حسن سير العدالة، كونها من الاستثناءات التي تستدعي الشك، حيث أن مشكلة البحث تكمن في معرفة متى يمكن للإدارة أن تلجأ إلى السرية في أداء نشاطها وأعمالها؟ كونها قد تجعل من السرية غطاء لعدم مشروعيتها قراراتها، أو مخالفتها لأحكام القانون أو الاعتداء على الحريات العامة للمواطنين، وهل أن المنظومة التشريعية قد حددت نطاق تطبيق المبدأ؟

منهجية البحث: إتمدنا في هذه الدراسة منهج البحث التحليلي المقارن، وذلك بتحليل مضامين النصوص الدستورية والقانونية في الدول المقارنة محل الدراسة، وهي كل من فرنسا و مصر والعراق.

هيكلية البحث: تقتضي دراسة السرية في أعمال الإدارة _دراسة مقارنة_ تقسيم البحث إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الاول منه إلى البحث في مفهوم السرية، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى تطبيقات مبدأ السرية، وأنتهينا بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول: مفهوم السرية

إن السرية بالنسبة للإدارة تعني الفاعلية والاستقلال وحرية القرار، كما أنها تضمن السير العادي للمرافق العامة، حيث تقتضي السرية أن لا يعلم بالمعلومات أو البيانات الا الاشخاص الذين تفرض ظروف العمل وقوفهم عليها، وهذا يتطلب عدم إذاعتها أو نشرها، وأن يتم العمل بعيداً عن أي شخص ليس طرفاً فيه.

المطلب الاول: تعريف السرية

إن الإحاطة بتعريف مبدأ السرية يتطلب تعريف السرية لغةً ثم اصطلاحاً، وهذا ما تطرقنا إليه في هذا المطلب، في الفرعيين التاليين.

الفرع الأول: تعريف السر لغةً

السرية مشتقة من السر، والسرُّ: ما أسررت، والسريرة: عمل السر من خير أو شر، ويقال: سريرته خير من علانيته، وأسررت الشيء: أظهرته وأسررتُه: كتمته¹، لقوله عز وجل: (وأسروا الندامة لما رواوا العذاب)²، فالسر ما أخفيت وكتمت وهو خلاف الإعلان والجمع³.

¹ الخليل احمد بن احمد الفراهيدي، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. ابراهيم السامرائي، ترتيب كتاب العين للخليل

احمد الفراهيدي، ج2، انتشارات اسوة، باقري .قم، 2016، ص811.

² سورة يونس، الآية (54).

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي

يُعرف السر بأنه (واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة- يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق)⁴، كما تُعرف السرية بأنها: صفة تلحق بالشيء أو بالواقعة التي بذيعها ينال صاحب الحق ضرر يلحق بالحق أو بالمصلحة التي يراد المحافظة عليها وحمايتها⁵.

المطلب الثاني: أقسام السرية

قد تتبع السرية من طبيعة الشيء ذاته، كما قد تستوجبها المصلحة، وقد يتدخل المشرع لتعيين صفة السرية ومداهما فتكون في هذه الحالة مستمدة من إرادة المشرع⁶، فتكليف واقعة ما بأنها سر يستند الى معيار موضوعي وليس معياراً شخصياً، عليه تقسم الأسرار إلى أسرار بطبيعتها، وأسرار حكمية، وأسرار بنص القانون، وأسرار بناء على تعليمات.

1. أسرار بطبيعتها: وهي الأسرار التي تنبع من طبيعة الشيء نفسه، دون حاجة الى نص قانوني يضيف عليه صفة السرية، وهذه الأسرار تقتضي إلا يعلمها سوى الأشخاص الموكول بهم حفظها، لان المصلحة العامة تقتضي أن تبقى سراً ، عليه فلا يشترط أن ينبه على حافظ السر عدم إذاعته متى كانت طبيعته تنطق بذاتها بالسرية⁷.
2. أسرار حكمية: هي المعلومات أو الوثائق و غيرها من الأشياء التي لا تُعدّ أسرار في ذاتها، ولكنها تعتبر في حكم الأسرار لان إذاعتها تؤدي الى الوقوف على مضمون سر حقيقي.
3. الأسرار بناء على نص: وهي التي يقررها المشرع بنص في القانون، والاصل أن المشرع ينبغي أن لا يضيف صفة السرية إلا على تلك المعلومات والوثائق السرية بطبيعتها أو حكما، غير أن ذلك لا يحدث في الكثير من الاحيان.
4. الأسرار بناء على تعليمات: وهي أخطر أنواع الأسرار، وهي التي تقررها الادارة بواسطة السلطة المختصة أو بناء على توجيهات الرؤساء في مختلف المستويات التنظيمية إلى المستويات الأدنى، وعليه لا يمكن معرفة ما يدور داخل الإدارة الحكومية أو الاساس القانوني أو العملي لما تتخذه من أعمال إلا بناء على تصريح خاص من السلطة المختصة، وإمتناعها عن إفشاء تلك المعلومات أو الكشف عن تلك المستندات قد يكون لأسباب مشروعة أو حتى لتجنب ما يترتب عليه الكشف عنها في حد ذاته من مشاغل أو أعباء وظيفية⁸.

³ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص294 وما بعدها.

⁴ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص753.

⁵ د. مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص231.

⁶ احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1988، ص38.

⁷ د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص231.

⁸ د. سامي الطوخي، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص35.

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ السرية

إن لمبدأ السرية تطبيقات عملية في مجال الوظيفة الادارية والعقود الادارية والقرارات الادارية، والتي سنتطرق اليها تبعاً.

المطلب الاول: السرية في مجال الوظيفة العامة

أن من أهم واجبات الموظف العام هو كتمان الأسرار الإدارية، بالنسبة لكافة المعلومات التي لم يتصل علمه بها الا بسبب وظيفته، حيث ينص القانون والتعليمات التي تنظم العلاقة الوظيفية بين الموظفين والهيئات الادارية على إعتقاد مبدأ السرية في العمل الإداري، فيحظر على الموظف إفشاء أي سر حصل عليه من عمله سواء حدث ذلك عن طريق السماع أم النقل من وثيقة مكتوبة أم التصوير أم أي وسيلة حسية أخرى⁹، عليه لا بد من تعريف السر الوظيفي وذلك في الفرع الاول من هذا المطلب، ثم البحث في الجزاء المترتب على إفشاء هذا السر في الفرع الثاني منه.

الفرع الاول: تعريف السر الوظيفي

إن كلمة السر لفظ أدرج ضمن مفهومه كل واقعة أو معلومة أو أمر قد وصل إلى علم صاحب الوظيفة أو المهنة ويستوجب ذلك منه عدم الإفشاء، والمعلومات: هي البيانات المصاغة بطريقة هادفة لتكون اساساً لإتخاذ القرار¹⁰، كما تُعرف بأنها البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد، لأغراض إتخاذ القرارات أي البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها، أو تفسيرها، أو تجميعها في شكل ذي معنى والتي يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية وفي أي شكل¹¹، هذه المعلومات أما أن ترتبط بشخص ما، وما ينشأ من الضرر المتولد عن إفشاء هذه المعلومات سواء أكان مادياً أو معنوياً، فإنه يصيب الفرد بالذات، أو أن تكون هذه المعلومة متعلقة بشيء محدد، كأسرار الوظيفة، حيث يترتب على إفشائها ضرر ينصب على المصلحة العامة¹².

ويُعرف السر الوظيفي بأنه (كل ما حصل عليه العامل فيما يخص محل عمله أو دائرته والعمل فيهما وأمر القانون أو جرى العرف على كتمانها ويترتب على إفشائها ضرر)¹³، كما يُعرف (ما يكتمه الإنسان في نفسه من معلومات تتعلق بمهنته، مما لا يعتبر أمراً معروفاً لدى الكافة وإن من شأن إطلاع غيره على هذه المعلومات إعطاء المطلع اطمئناناً وتأكداً لم يكن لديه من قبل).

⁹ د. ماجد راغب الحلو، السرية في اعمال السلطة التنفيذية، جامعة الاسكندرية، القاهرة، 1975، ص116.

¹⁰ شعبان خليفة، قاموس البنهاوي الموسوعي في مصطلحات المكتبات والمعلومات، النهضة العربية، القاهرة، ص21.

¹¹ احمد محمد الشامي وآخر، المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات، دار المريخ، الرياض، ص17.

¹² أحمد سلمان شهيب، الالتزام التعاقدى بالسرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهدين، 2005، ص32.

¹³ جابر مهنا شبل، الالتزام بالمحافظة على سر المهنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، 1984، ص13.

الفرع الثاني: جزاء إفشاء السر الوظيفي

توجد في أي عمل درجة معينة من السرية لا بد من الحفاظ عليها، بالنظر إلى ضرر إفشائها، فمنها ما يضر بالحياة الاجتماعية للجماعات أو الافراد، وهناك ما يضر بالمصالح العامة أو الخاصة، وقد يضر بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وفقاً لأهمية الوثيقة ودرجة سريتها، وسنبين ذلك وكالاتي:

1. الوثائق العادية: هي التي تتضمن معلومات لا تحمل أي خطورة.
2. وثائق سرية: وهي الوثائق التي تتعلق بقضايا فردية يترتب على إفشائها أو الاطلاع عليها تأثيرات سيئة على الحياة الاجتماعية للجماعات أو الافراد، و لا يتم الاطلاع على هذه الوثائق الا من قبل المختصين¹⁴.
3. وثائق سرية جداً: وهي الوثائق التي يؤدي إفشاء بياناتها الى الاضرار بالمصالح العامة أو الخاصة، ولا يتم الاطلاع عليها الا من قبل المختصين.
4. وثائق سرية للغاية: وهي الوثائق التي تؤدي معرفة بياناتها ووصولها إلى الغير إلى الإضرار بأمن الدولة أو مصالحها¹⁵.

إن عدم الالتزام بالسرية من قبل شخص عادي لا ينتج عنه سوى المسؤولية التقصيرية للشخص الذي قام بالإفشاء، فقد نصت أغلب التشريعات بفرض عقوبات جزائية وتأديبية ومدنية بالنسبة لإفشاء الأسرار من قبل الموظفين الملتزمين بواجب المحافظة على السر الوظيفي، وذلك لأن إفشائه يضر بالمصلحة العامة.

فقد نصت المادة (437)¹⁶ من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على أن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو كل من علم بحكم نشاطه الاقتصادي بسر، عدم إفشائه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو إستعماله لمنفعته أو منفعة شخص آخر، كما بينت العقوبات التي تفرض في حالة إفشاء هذه الأسرار، كما أن المادة (13/226) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ، إذ نصت على إن (الإفشاء لمعلومات ذات طبيعة سرية بواسطة أحد الأشخاص الذين يكونون من الأمانة عليها، أما بسبب الحرفة أو المهنة، أو بحسب الوظيفة أو العمل (المأمورية) المؤقت، يعاقب بالحبس سنة والغرامة 100,000 فرنك)¹⁷، ويتبين من ذلك إن المشرع الفرنسي يتجه نحو إعطاء السلطة الإدارية قدرأ من التدخل لتقوم بتحديد الأسرار الوظيفية، لاستطلاع رأيها في تحديد أسرار الدولة والوظيفة وأنواعها¹⁸، حيث أن المشرع الفرنسي لم يُعرف السرية عند تناوله بالتجريم لإفشاء الأسرار

¹⁴ د. محمود عباس حمودة، أمن الوثائق (الحفظ، التصوير، الترميم، الصيانة)، دار غريب، القاهرة، 2012، ص 10.

¹⁵ ربحي مصطفى عليان، خدمات المعلومات، دار صفاء، عمان، 2010، ص 30.

¹⁶ مادة (437) (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعماله لمنفعته أو منفعة شخص آخر. ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الأخبار عن جنابة أو جنحة أو منع ارتكابها).

¹⁷ د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية (جريمة إفشاء السر المصرفي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 186.

¹⁸ د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص 226-229.

الوظيفية، وأوضح الفقه الفرنسي أن القانون لم يضع تعريفاً للسر الواجب كتمانها وإنما توجد وقائع تقتصر معرفتها على بعض الناس وغير الجائز إذاعتها على العامة¹⁹.

كما نصت المادة (88) من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 على: (لا يجوز للموظفين والمكلفين بخدمة عامة إفشاء ما وصل الى علمهم أثناء قيامهم بواجباتهم من معلومات لم تنتشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة في إذاعتها ولو بعد تركهم العمل ومع ذلك فلهذه الجهة أن تأذن لهم بالشهادة بناءً على طلب المحكمة أو أحد الخصوم).

كذلك فقد نص قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل إلى موضوع سرية المعلومات الضريبية، حيث نصت المادة (53)²⁰ بأن المعلومات والبيانات والتقارير الخاصة بدخل المكلف الخاضع للضريبة والتي تدخل ضمن الملف الضريبي جميعها سرية، حيث فرض القانون على السلطة المالية عدم إفشاء أسرار المكلفين التي تقع بين يديها، كذلك فقد نص قانون إنضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل على واجبات على الموظف الإلتزام بها وذلك في المادة (4)²¹ منه، وأن مخالفته لواجباته وظيفته أو قام بعمل من الأعمال المحظورة عليه، يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والواردة في المادة (8) وبما لا يتعارض ذلك بما قد يتخذ ضده من إجراءات أخرى وفقاً للقوانين، ومن هذه الواجبات إفشاء كافة البيانات والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها الموظف أثناء أداءه لمهامه الوظيفية، وحيث يظل هذا الحظر قائماً حتى بعد ترك الموظف الخدمة.

كذلك فقد نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم 132 لسنة 1996 في مادة (1) على:

- 1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، كل من سرب أو افشى أو ذاع أو تداول بصورة غير مشروعة أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو أسئلة الامتحانات العامة.
- 2- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، إذا كان مرتكب الجريمة عضواً في لجان الامتحانات أو من وازعي أسئلتها أو مكلفاً بنقلها أو بالحفاظ عليها أو بتبليغها أو بتغليغها أو بترجمتها.
- 3- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين (1 و2) من هذا البند قد نشأت عن تقصير أو أهمال)، وعدة هذه الجريمة إذا كانت عمدية من الجرائم المخلة بالشرف وذلك في المادة (4) منه.

¹⁹ عدنان خلف محي، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، 1998، ص44.

²⁰ المادة (53) (تعتبر جميع الاوراق والبيانات والتقارير وقوائم التقدير ونسخها والمعلومات المتعلقة بدخل المكلفين اسرار محظور افشاؤها على من ينفذ احكام هذا القانون من الموظفين وغيرهم الا ان للسلطة المالية ان تعطي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي البيانات مما لا ترى محظورا من اعطائه او ما كان ضروريا لتنفيذ احكام القانون او من اجل تعقيب اي جرم يتعلق بالضريبة عدا ما يتعلق بمفردات دخل المكلف).

²¹ المادة (4/ سابقاً: كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثناءها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو بالأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته، ولا يجوز له أن يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد إحالته على التقاعد أو إنتهاء خدمته بأي وجه كان).

كما أن إجراءات التحقيق الإداري تتطلب العلانية بالنسبة لذوي الشأن، إلا إذا اقتضت سلامة التحقيق غير ذلك، إلا أن لجهة الإدارة المحافظة على المعلومات التي تم جمعها في الشكوى الأولية في سرية تامة، وذلك لضمان إجراء تحقيق فعال، وكى لا تسوء سمعة الموظف قبل التأكد من ثبوت التهمة المنسوبة إليه، فالإدارة غير ملزمة بإطلاع المتهم على ما تتخذه من إجراءات تحقيقية، طالما لا يتعلق بمحاكمة المتهم انضباطياً أو توقيع جزاءات تأديبية عليه.

كما نص التعديل الاول لتعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنسوبي القطاع المختلط رقم 1 لسنة 2006، في المادة (8) على (الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق الرسمية التي بحوزته أو التي يطلع عليها بحكم وظيفته وعدم استخدامها خلافاً للقانون)، فيكون الموظف بذلك ملزم بالحفاظ على المعلومات والوثائق الرسمية التي بحوزته، أو عرفها خلال أداء واجباته الوظيفية، فهي تُعد أسرار رسمية يلتزم بالمحافظة عليها، إلا أنه لا يُعد إفشاء للأسرار قيام الموظف بتبليغ أسرار عمله إلى رؤسائه أو خلفائه في العمل، بل أن ذلك يُعد واجباً عليه في كثير من الاحيان.

وإن المادة (29/ ثالثاً)²² من قانون العقوبات العسكري المرقم 19 لسنة 2007 النافذ نصت على يعاقب بالإعدام موظفي وزارة الدفاع والقوات المسلحة إذا ارتكب أحدهم جرم إفشاء السر أو سر الليل أو التتبيهاة أو الوصاية السرية المختصة بالحراس والخبراء والمخافر والشفرات اللاسلكية، وإن العلة من تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية هو الضرر الذي يلحق بالدولة، سواء كان ضرراً اقتصادياً أو عسكرياً أو سياسياً تبعاً للمصلحة العامة التي تتضرر منها أو يمكن أن يلحقها ضرراً بالإفشاء.

كما أن قانون الحفاظ على الوثائق العراقي رقم 37 لسنة 2016 ، والذي عدّ قيام الموظف المختص الذي اتلف وثيقة أو اخرجها أو ساعد على اخرجها من جمهورية العراق أو أساء إستخدامها خلافا لأحكام هذا القانون طرفاً مشدداً.

كذلك بالنسبة للتقارير السرية، وهي تقارير دورية سنوية تكون لغرض تقويم كل موظف في العمل من حيث الكفاءة والسلوك في مجال الوظيفة، وإعطائه الجزاء المناسب خلال العام، وحيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى (من المسلم به أن التقرير السري . كما ينص القانون . يُعد سنوياً، ليكون ترجماناً عن حالة الموظف في سنة بعينها)، وأن هذه التقارير عدتها المحكمة الإدارية العليا قرارات إدارية يمكن الطعن بها، وأن هذه التقارير رغم مساوئ إعلانها إلا أنه يمكن أن تكون وسيلة كي تسود المنافسة الشريفة بين العاملين²³.

²² المادة (29) (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية في أثناء النفي بقصد معاونه العدو أو بقصد إضرار الجيش أو إحدى قوات الحكومات المتحالفة أو أدى فعله إلى قتل أو موت أحد أو عدد من العسكريين والمدنيين عمداً:

ثالثاً- إفشاء السر أو سر الليل أو الإشارة الخاصة أو التتبيهاة أو الوصايا السرية المختصة بالحراس والخبراء والمخافر والشفرات اللاسلكية).

²³ د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص 99 . 103.

المطلب الثاني: السرية في مجال العقود الإدارية

يحكم العقد الإداري نظام قانوني يختلف عن العقد المدني، يقوم على فكرة السلطة العامة التي تهيمن على العقد الإداري، ويُعدّ العقد الإداري وسيلة معاونة لإنجاز مهام الإدارة في الاضطلاع بخدمات المرافق العامة²⁴، وأن إبرام وتنفيذ غالبية العقود تتطلب قدراً من السرية، إما لخصوصية موضوع العقد أو لإعتبارات أخرى، وسنتطرق في هذا المطلب إلى البحث في السرية في مجال العقود الإدارية، وذلك في فرعين؛ نبحت في الفرع الأول عن السرية في مرحلة إبرام العقود الإدارية، ونبحت في الفرع الثاني عن السرية في مرحلة تنفيذ العقود الإدارية.

الفرع الأول: السرية عن إبرام العقد الإداري

لا تمتلك الإدارة الحرية الواسعة عند إجراء العقود، لان المشرع فرض عليه قيود وإجراءات تلتزم الإدارة بإتباعها، وذلك للحفاظ على ممتلكات المصلحة العامة و المال العام، والتالي تتبع في إبرام عقودها على طرق عدة، حيث وضع المشرع ضوابط تضمن المنافسة بين الراغبين بالتعاقد جميعاً، وتهيئ الفرصة لهم جميعاً، على أساس المنافسة والعلانية والشفافية، ومن ثم تُعدّ هذه الإعتبارات قيوداً على حرية الإدارة في التعاقد.

إن الاتفاق المباشر هو أسلوب للتعاقد الإداري وهو أسرع وأقصر طرق التعاقد، الذي تتحرر فيه الإدارة من كل القيود المفروضة عليها في حالة إقدامها على التعاقد بأي من أسلوبي المناقصة أو الممارسة، ومن مبررات اللجوء إلى هذا الأسلوب في التعاقد هو السرية في إبرام العقد، وقد نص على هذا الأسلوب من التعاقد كل من المشرع الفرنسي والمصري، كما أن المشرع العراقي إلزام الإدارة بإتباع أسلوب المناقصة أو المزايدة لإبرام عقودها إلا إذا اجاز لها النص غير ذلك، حيث أشارت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) سنة 2014 في المادة (3/3) خامساً²⁵ إلى أسلوب الدعوة المباشرة، كما نصت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية في إقليم كردستان رقم 1 لسنة 2011²⁶ على الدعوة المباشرة كأحد طرق إبرام العقود الحكومية، ومن مساوئ مبدأ السرية عند إبرام العقد الإداري يمكن أن تكون فرصة لصفقات الفساد وسرقة أموال الدولة.

²⁴ د. داوود عبد الرزاق الباز، الإدارة العامة(الحكومة) الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام واعمال موظفيه، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، 2004، ص309.

²⁵ المادة (3) البند (5/ خامساً) الدعوة المباشرة:

(يتم تنفيذ هذا الأسلوب بتوجيه الدعوة المباشرة مجاناً إلى ما لا يقل عن ثلاثة من المقاولين أو المجهزين أو الاستشاريين المعتمدين لرصانتهم وقدرتهم وكفاءتهم الفنية والمالية لتنفيذ مشاريع أو تعاقدات الجهات الرسمية وعند توفر واحد أو أكثر من المبررات الآتية:

أ- إذا تطلب العقد السرية في إجراءات التعاقد والتنفيذ..)

²⁶ المادة (4) رابعاً: الدعوة المباشرة:

أ. توجه الدعوة المباشرة من جهات التعاقد إلى ما لا يقل عن (5) خمسة من المقاولين أو الشركات أو المؤسسات والمجهزين والمكاتب المعتمدة لقدرتها وكفاءتها الفنية والمالية عند تنفيذ العقود العامة وعند الضرورة ولوجود أسباب مبررة ترفع بتوصية من مدير التعاقدات الحكومية في الجهات التعاقدية عند توفر الحالات الآتية:

1. العقد ذو الطابع التخصصي ويتطلب توجيه الدعوة الى الجهات المنفذة أو المنتجة أو الاستشارية الرصينة وذات الخبرة في مجال طبيعة العقد.

2. العقد الذي يتطلب السرية في إجراءات التعاقد والتنفيذ /و/ أو أن تكون هناك أسباب أمنية تستدعي ذلك.

الفرع الثاني: السرية عند تنفيذ العقد الإداري

والتساؤل هنا هل يمكن للإدارة أن تقوم بتنفيذ العقود الإدارية بصورة سرية؟ الجواب على ذلك لما كان للإدارة سلطات وأمتيازات لامثيل لها في القانون الخاص، وهي الإلتزامات والحقوق التي لا مثيلاً لها في مجال علاقات القانون الخاص، وهي واجبة الإحترام ومفروضة على أطراف العقد الإداري، سواء تضمن العقد الإداري النص عليها، أو خلا منها، إيماناً بقيامها دون حاجة إلى نص عليها في العقد²⁷، فمن البديهي أن يمكن للإدارة أن تفرض على المتعاقد تنفيذ العقد بصورة سرية إما حفاظاً على النظام العام أو تحقيقاً للمصلحة العامة أو أن طبيعة العقد تتطلب السرية في تنفيذه، والا فأن لها أن تفرض عليه إحدى الجزاءات المقررة لها، أو تلجأ إلى إنهاء العقد.

المطلب الثالث: السرية في مجال القرارات الإدارية

إن القرار الإداري من أكثر الوسائل القانونية التي تستعين بها الإدارة لتحقيق اغراضها، والسرية في القرار الإداري ممكن أن تكون في كل عناصر مشروعية القرار، الخارجية منه أو الداخلية، والتي سنتطرق لها في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: السرية في عناصر المشروعية الخارجية

إن عناصر مشروعية القرار الإداري الخارجية هي الاختصاص والشكل والإجراءات، فيعرف الاختصاص بأنه مدى صلاحية عضو السلطة الإدارية للتعبير عن الإرادة الملزمة للإدارة، أي مدى اختصاصه في إصدار القرارات الإدارية²⁸، ونجد أن مبدأ السرية ممكن أن يتحقق في مصدر القرار، كما في تزوير توقيع صاحب الاختصاص. أما الشكل فيعني القواعد الاجرائية والشكلية التي أوجب القانون على رجل الإدارة مراعاتها قبل إصدار القرار الإداري²⁹، وأن إتباع الاجراءات له أهمية خاصة، كونه يحقق المصلحة العامة والخاصة للأفراد على حد سواء، فالشكل يتنافى مع السرية ويمكن الاستعانة بمظاهر الشكل للقضاء على السرية في أعمال الإدارة، كالقرار الشفوي.

الفرع الثاني: السرية في عناصر المشروعية الداخلية

إن عناصر مشروعية القرار الإداري الداخلية هي السبب والمحل والغاية، فالأصل في القرار الإداري عدم تسببه، أي عدم الزام الإدارة بتسبب قراراتها الا إذا فرض القانون عليها ذلك بنص خاص، فالقرار الإداري يفترض أنه صدر وفقاً للقانون وأنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، مالم يثبت العكس، لأن القرار الإداري يتمتع بقرينة الصحة من حيث أسبابه³⁰، والتسبب هو إجراء شكلي جوهري يكون بذكر الاعتبارات القانونية والواقعية التي قادت الإدارة أو دفعتها إلى إصداره، وإذ أستوجب القانون فيترتب على إغفاله بطلان القرار، وهو من الضمانات الاساسية المقررة للخصوم إذ يمكنهم من مراقبة مشروعية القرار الإداري وتدارك الخطأ الذي شابه ذلك عن طريق

²⁷ محمد الشافعي ابو راس، العقود الادارية، ص87، منشورة على الموقع الالكتروني-<https://books-library.net/files>

²⁸ د. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، 2002، ص42.

²⁹ د. حنا نده، القضاء الاداري في الاردن، سنة 1972، ص 373.

³⁰ د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. علي محمد بدير وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد . العراق، 2015، ص436.

الطعن فيه³¹، وهي نوع من أنواع السرية في أعمال الادارة القانونية من جانب واحد، وأن الغاية من إشتراط المشرع تسبب القرار هو إحاطة من يخاطبه علماً بالأسباب التي بنى عليها والتي دفعت الادارة إلى إصداره، مما يجعله في وضع أفضل عند الطعن بالقرار الغاءاً أو تعويضاً³²، كما أن التسبب يجعل الإدارة أكثر حذراً وروية عند إصدارها لقراراتها تجنباً للطعن فيها، إلا أن السرية هي الإستثناء الذي يمنع التسبب بشكل دائم³³، أي من شأنها إعفاء الإدارة من تسبب القرارات التي تخضع بحسب الأصل لهذا الالتزام، إذ أن السرية الإدارية هو المبدأ السائد في مصر، والذي أعتده المشرع في القوانين المختلفة، وفي مقدمتها الدستور المصري والذي خلا من أي نصوص صريحة تحدد الطبيعة العلنية لأعمال الإدارة، حيث أنه نص صراحة على أن أعمال السلطة التشريعية والقضائية يجب أن تكون علنية، وهو ما يمنح الإدارة حرية التكتم على أعمالها، مما فتح المجال لإصدار نصوص قانونية تكرر هذا المسعى، فقد نص القانون رقم 47 لسنة 1978 والمعدل بالقانون رقم 504 لسنة 2000 والخاص بالعمالين المدنيين في الدولة، في المادة (77) من قانون العمال المدنيين بالدولة والتي حظرت على العاملین الإفضاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظائفهم إضافة إلى التزامهم بالكتمان عن كافة الأنشطة والأعمال السرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات حتى بعد ترك الوظيفة، وأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون كرست أيضا السرية الإدارية، من خلال فرض التكتم على مداوات وسجلات لجان شؤون العاملين، كما تم منع إستخراج نسخ من سجل اجتماعات هذه اللجان الا على سبيل الاستثناء وبناء على أمر من جهة قضائية أو تأديبية وهذا ما يجعل كل ما تتخذه هذه اللجان في طي الكتمان.

ومن مظاهر السرية أيضا في النظام القانوني المصري القانون رقم 121 لسنة 1975 بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها، والذي نص في المادة (1)³⁴ منه على حق لرئيس الجمهورية في وضع نظام للمحافظة على الوثائق والمستندات وأسلوب نشرها أو فرض السرية عليها لمدد تصل إلى خمسين عام، فوجد أن المشرع قد ترك مهمة تحديد طبيعة الوثائق والمستندات الرسمية من حيث إضفاء السرية عليها للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية، تقررها كيفما تشاء دون أن يضع أية ضوابط موضوعية تكفل قصر هذه السرية على موضوعات محددة تحديداً دقيقاً، وبالتالي إضفاء السرية على كثير من الوثائق والمستندات³⁵.

³¹ حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، ج1، 2010، ص498.

³² د. عبد الغني بسيوني، القانون الاداري (دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقها في مصر)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص497.

³³ بن صاولة شفيقة، وضع تشريعات بإلزام الإدارة بتسبب قراراتها، بحث منشور على الموقع <https://carjj.org/sites/default/files/wd>

³⁴ المادة (1) (يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظاما للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة ويبين هذا النظام أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي والتي لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو إقرارها. ويجوز أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تجاوز خمسين عاما إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك).

³⁵ سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية والصالح الإداري وتطوير المنظمات، مقال منشور على الموقع <http://kenanaonline.com/users/toukhy/posts/87800>

كما تم تكريس السرية الإدارية أيضا من خلال القرار الجمهوري رقم 472 لسنة 1979 بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها³⁶، والذي نص على أن رئيس كل جهة مسئولا عن وضع النظام الذي يكفل حفظ سرية الوثائق المشار إليها ويجب أن يخصص في كل من هذه الجهات مكانا لحفظ الوثائق المشار إليها به على أن يحتفظ فيه بسجل لإثبات أسماء العاملين المنوط بهم العمل في هذه الوثائق ومدى علمهم بها³⁷.

إما المحل فهو الأثر القانوني الذي يترتب على القرار الإداري مباشرة، ويتمثل الأثر القانوني بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قائم أو الغائه، ويستفاد من منطوق القرار الإداري³⁸، وتتحقق السرية في محل القرار، حيث أنه يظل خفياً ولا ينشر، وهو بذلك لا يحتج به في مواجهة الأفراد وأن كان نافذاً بحق الإدارة. ويقصد بالغاية هي الغرض أو الهدف من القرار الإداري، وهي كما يرى العميد (دوكي) أمر نفسي بحت، فهي ذلك التصور المتولد في ذهن رجل الإدارة فإنه لو حقق محل إرادته فإنه يهيئ فرصة تحقيق أو تساعد على تحقيق رغبة لديه أو لدى فرد آخر³⁹، ولما كانت الغاية عنصر نفسي وذاتي لمصدر القرار، وعليه فإن السرية ترتبط بغاية القرار بصلة وثيقة، كأن يهدف إلى تحقيق غايات أخرى بعيدة عما أرادها المشرع.

³⁶ المادة (1) (تعتبر الوثائق والمستندات والمكاتبات التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي سرية لا يجوز نشرها أو إذاعتها كلها أو بعضها كما لا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها إلا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك وذلك كله ما لم تكن مما ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها).

المادة (2) (على جميع الجهات من وزارات أو هيئات أو مؤسسات سياسية كانت أو دبلوماسية أو اقتصادية أو ..) أو دينية أو غيرها عند إصدار أو استصدار وثائق أو مستندات أو مكاتبات تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي أن تقوم بالتدوين عليها بالحظر ومنع التداول أو الاطلاع، إلا بالنسبة لمن يناط بهم العمل بها دون غيرهم).

المادة (3) (يكون رئيس كل جهة مسئولا عن وضع النظام الذي يكفل حفظ سرية الوثائق المشار إليها ويجب أن يخصص في كل من هذه الجهات مكانا لحفظ الوثائق المشار إليها به على أن يحتفظ فيه بسجل لإثبات أسماء العاملين المنوط بهم العمل في هذه الوثائق ومدد علمهم بها).

³⁷ سامي الطوخي، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 133.

³⁸ د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. علي محمد بدير وآخرون، مصدر سابق، ص 437.

³⁹ د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الرابعة، 1976، ص 355.

الخاتمة:

في نهاية بحثنا الموسوم (السرية في أعمال الإدارة . دراسة مقارنة) توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات وكالاتي:

أ. النتائج:

1. خلت الدساتير في الدول محل الدراسة من نصوص صريحة تحدد الطبيعة العلنية أو السرية لأعمال وأنشطة الإدارة.
2. أن لمبدأ السرية في أعمال الإدارة مبررات، منها ما يتعلق المصلحة العامة أو المحافظة على النظام العام أو حرمة الحياة الخاصة للإفراد.
3. أن للسرية الإدارية تطبيقات عديدة، منها في مجال القرارات الادارية والعقود الادارية، كما لها تطبيقات في مجال الوظيفة العامة.
4. أن تطبيق مبدأ السرية بصورة غير محدودة وفي نطاق واسع، يتضمن جملة من المساوئ، أبرزها عدم إمكانية محاسبة المخالفين للمشروعية القانونية، وكشف الفساد.

ب . التوصيات:

1. النص وبشكل صريح في الدستور على شفافية أعمال الإدارة ، وجعل السرية كأستثناء ضيق ومحدود ولمدة محددة.
2. وضع أسس وقواعد لمبدأ السرية بما يتناسب مع مستجدات ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطبيق مفاهيم الحكومة الالكترونية.
3. أن يكون أبرام العقود الحكومية وتنفيذها وفق لقواعد العلنية كأصل عام، للقضاء على مظاهر الفساد الإداري.
4. تفعيل دور الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة، والطعن أمام القضاء عن مخالفات الشفافية.
5. فرض جزاءات صارمة على الجهات الإدارية في حال عدم الإذعان لقواعد الشفافية.

المصادر:

أ. القرآن الكريم:

ب . الكتب:

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبو منظور، لسان العرب، مج7، ط4، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 2005.
2. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1988.
3. أحمد محمد الشامي وآخر، المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات، دار المريخ، الرياض.
4. خليل احمد بن احمد الفراهيدي، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. أبراهيم السامرائي، ترتيب كتاب العين للخليل احمد الفراهيدي، ج2، انتشارات اسوة، باقري . قم، 2016.
5. د. داوود عبد الرزاق الباز، الإدارة العامة(الحكومة) الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام واعمال موظفيه، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، 2004.

6. د. حنا نده، القضاء الاداري في الاردن، سنة 1972.
- حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، ج1، 2010.
7. د. سامي الطوخي، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
8. سامي الطوخي، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، 2016.
9. د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية (جريمة إفشاء السر المصرفي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
10. د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، الطبعة الرابعة، 1976.
11. شعبان خليفة، قاموس البنهاوي الموسوعي في مصطلحات المكتبات والمعلومات، النهضة العربية، القاهرة.
12. د. عبد الغني بسيوني، القانون الاداري (دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقها في مصر)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
13. د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. علي محمد بدير وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد. العراق، 2015.
14. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة، 1981.
15. د. مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.
16. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983.
17. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
18. د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.
19. د. ماجد راغب الحلو، السرية في أعمال السلطة التنفيذية، جامعة الاسكندرية، القاهرة، 1975.
20. د. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، 2002.

ج . الرسائل والاطاريح:

1. أحمد سلمان شبيب، الالتزام التعاقدى بالسرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهدين، 2005.
2. جابر مهنا شبل، الالتزام بالمحافظة على سر المهنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، 1984.
3. عدنان خلف محي، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، 1998.

د . المواقع الالكترونية:

1. بن صاولة شفيقة، وضع تشريعات بإلزام الإدارة بتسبب قراراتها، بحث منشور على الموقع <https://carjj.org/sites/default/files/wd>
2. سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية والصالح الإداري وتطوير المنظمات، مقال منشور على الموقع <http://kenanaonline.com/users/toukhy/posts/87800>

3. محمد الشافعي ابو راس، العقود الادارية، ص87، منشورة على الموقع الالكتروني <https://books-library.net/files>

هـ . القوانين والتعليمات:

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل
2. النظام القانوني المصري القانون رقم 121 لسنة 1975
3. قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979
4. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) سنة 2014
5. قانون العقوبات العسكري المرقم 19 لسنة 2007
6. تعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط رقم 1 لسنة 2006
7. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية في إقليم كردستان رقم 1 لسنة 2011